

الرقم: ٦/١/٣٨٠٠٠ التاريخ: ٢٢/٠٤/١٤٣٩ عدد المرفقات: *

جامعة الملك خالد



King Khalid University

القواعد التنفيذية

للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة

عمادة القبول والتسجيل

الإصدار الأول ١٤٣٩/٤/١٤ هـ

تم اعتماد القواعد التنفيذية لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
بجامعة الملك خالد في مجلس الجامعة بجلسته الثالثة للعام الجامعي
١٤٣٨/١٤٣٩ هـ بالقرار رقم (٤-٣-٣٩/٣٨).

المحتوى

٦	المادة الأولى: التعريفات
٧	القواعد التنفيذية للمادة الأولى بجامعة الملك خالد
٩	قبول الطلاب المستجدين
٩	المادة الثانية:
٩	القاعدة التنفيذية للمادة الثانية بجامعة الملك خالد
٩	المادة الثالثة:
٩	القواعد التنفيذية للمادة الثالثة بجامعة الملك خالد
١٠	المادة الرابعة:
١١	القواعد التنفيذية للمادة الرابعة بجامعة الملك خالد
١١	نظام الدراسة
١١	المادة الخامسة: نظام الدراسة:
١١	القواعد التنفيذية للمادة الخامسة بجامعة الملك خالد
١٢	المادة السادسة:
١٢	المادة السابعة: نظام المستويات:
١٢	القواعد التنفيذية للمادة السابعة بجامعة الملك خالد
١٣	المادة الثامنة:
١٣	القواعد التنفيذية للمادة الثامنة بجامعة الملك خالد
١٤	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
١٤	المادة التاسعة:
١٥	المادة العاشرة:
١٥	القواعد التنفيذية للمادتين التاسعة والعاشرة بجامعة الملك خالد
١٦	المادة الحادية عشرة:
١٦	المادة الثانية عشرة:
١٦	القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة بجامعة الملك خالد

١٧ المادة الثالثة عشرة:
١٧	القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة بجامعة الملك خالد
١٩ التأجيل والانتطاع عن الدراسة
١٩ المادة الرابعة عشرة:
١٩	القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة بجامعة الملك خالد
٢٠ المادة الخامسة عشرة:
٢٠ المادة السادسة عشرة:
٢٠ إعادة القيد
٢٠ المادة السابعة عشرة:
٢١ المادة الثامنة عشرة:
٢١	القواعد التنفيذية للمادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة بجامعة الملك خالد
٢٢ التخرج
٢٢ المادة التاسعة عشرة:
٢٢	القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بجامعة الملك خالد
٢٤ الفصل من الجامعة
٢٤ المادة العشرون:
٢٤	القواعد التنفيذية للمادة العشرين بجامعة الملك خالد
٢٥ الانتساب
٢٥ المادة الحادية والعشرون:
٢٦	القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين بجامعة الملك خالد
٢٦ الاختبارات والتقديرات
٢٦ المادة الثانية والعشرون:
٢٧	القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين بجامعة الملك خالد
٢٧ المادة الثالثة والعشرون:
٢٨ المادة الرابعة والعشرون:
٢٨ المادة الخامسة والعشرون:
٢٨	القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين بجامعة الملك خالد
٢٨ المادة السادسة والعشرون:
٢٨ المادة السابعة والعشرون:

- ٢٩ المادة الثامنة والعشرون:
- ٢٩ القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين بجامعة الملك خالد
- ٣٠ المادة التاسعة والعشرون:
- ٣٠ القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين بجامعة الملك خالد
- ٣٠ المادة الثلاثون:
- ٣١ القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين بجامعة الملك خالد
- ٣١ إجراءات الاختبار النهائي
- ٣١ المادة الحادية والثلاثون:
- ٣١ القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين بجامعة الملك خالد
- ٣٢ المادة الثانية والثلاثون:
- ٣٢ المادة الثالثة والثلاثون:
- ٣٢ القواعد التنفيذية للمادتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين بجامعة الملك خالد:
- ٣٢ المادة الرابعة والثلاثون:
- ٣٣ القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين بجامعة الملك خالد:
- ٣٣ المادة الخامسة والثلاثون:
- ٣٣ القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين بجامعة الملك خالد:
- ٣٤ المادة السادسة والثلاثون:
- ٣٤ القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين بجامعة الملك خالد
- ٣٤ المادة السابعة والثلاثون:
- ٣٤ القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين بجامعة الملك خالد
- ٣٤ المادة الثامنة والثلاثون:
- ٣٥ القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين بجامعة الملك خالد:
- ٣٥ المادة التاسعة والثلاثون:
- ٣٥ القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين بجامعة الملك خالد
- ٣٦ المادة الأربعون:
- ٣٦ المادة الحادية والأربعون:
- ٣٦ التحويل
- ٣٦ التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
- ٣٦ المادة الثانية والأربعون:

- ٣٦ القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون بجامعة الملك خالد
- ٣٧ المادة الثالثة والأربعون:
- ٣٧ القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين بجامعة الملك خالد
- ٣٧ المادة الرابعة والأربعون:
- ٣٧ المادة الخامسة والأربعون:
- ٣٨ القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين بجامعة الملك خالد
- ٣٨ التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
- ٣٨ المادة السادسة والأربعون:
- ٣٨ القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين بجامعة الملك خالد
- ٣٩ المادة السابعة والأربعين:
- ٣٩ التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
- ٣٩ المادة الثامنة والأربعين:
- ٣٩ القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين بجامعة الملك خالد:
- ٤٠ التحويل من درجة دبلوم إلى درجة دبلوم
- ٤٠ المادة التاسعة والأربعين:
- ٤٠ الطالب الزائر
- ٤٠ المادة الخمسون:
- ٤٠ القواعد التنفيذية للمادة الخمسين بجامعة الملك خالد
- ٤٢ أحكام عامة
- ٤٢ المادة الحادية والخمسون:
- ٤٢ المادة الثانية والخمسون:
- ٤٢ المادة الثالثة والخمسون:
- ٤٣ الملاحق

المادة الأولى: التعريفات

١. السنة الدراسية: فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.
٢. الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
٣. الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، لا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
٤. المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.
٥. الخطة الدراسة: هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرّة، وتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
٦. المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو مترامنة معه .
٧. الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.
٨. الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض المعدل التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
٩. درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
١٠. الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
١١. درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
١٢. الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
١٣. التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر أنظر الملحق (أ) .
١٤. تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (J) أو (IC).

- ١٥ . تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز(م) أو(IP) .
- ١٦ . المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات، التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب انظر الملحق (ب).
- ١٧ . المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).
- ١٨ . التقدير العام :وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
- ١٩ . العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى بجامعة الملك خالد

- ١ . تقوم كل كلية / قسم من خلال وحدة الإرشاد الطلابي بالاجتماع في بداية كل فصل دراسي بالطلبة المستجدين لتعريفهم بالكلية (وأقسامها). ويجب على الطالب معرفة خطته الدراسية ومكوناتها من المقررات الدراسية، وفهم اللوائح المنظمة لدراسته، وكذلك فهم المصطلحات المهمة الواردة في هذه اللائحة، واللوائح المهمة في المسيرة الأكاديمية للطلاب.
- ٢ . يكون لكل مقرر رقم من ثلاث خانات الأولى من اليسار - تمثل المرحلة الجامعية تبدأ من (١) للمرحلة الأولى و(٢) للمرحلة الثانية...وهكذا. وتمثل الخانة الثانية المحور العلمي للمقرر ضمن التخصص، أما الخانة الثالثة؛ فتمثل تسلسل المقرر ضمن المحور العلمي.
- ٣ . لكل مقرر رمز مكون من ثلاثة أحرف تدل على التخصص الذي ينتمي إليه المقرر.
- ٤ . لا يجوز تكرار رقم ورمز المقرر في أكثر من قسم، كما لا يجوز تكرار رقم المقرر في القسم الواحد.
- ٥ . تحدد المتطلبات السابقة للمقررات أو المتزامنة معها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة، ولا يجوز تغييرها أو إلغاؤها إلا بموافقة مجلس الجامعة؛ بناءً على توصية من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية واللجنة الدائمة للخطط والمناهج.
- ٦ . يضع القسم قائمة بمفردات كل مقرر مع ضرورة التنسيق مع الأقسام المناظرة بالجامعة من مقرراته الدراسية، يميزه عما سواه من المقررات من حيث المحتوى والمستوى، وكذلك الكتب المقررة والمراجع، وتقر من مجلس الجامعة بناءً على توصيتي مجلس القسم المختص ومجلس الكلية، واللجنة الدائمة للخطط والمناهج.

- ٧ . يحدد القسم ضمن الخطة الدراسية المقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية أو السريرية، وغيرها.
- ٨ . يجب أن يكون لكل مقرر من مقررات القسم النظرية أو العملية أو التدريبية أو الميدانية أو الحقلية أو السريرية ملف إلكتروني معتمد على نماذج الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، ويتم رفعها على النظام الأكاديمي بعد اعتمادها ويحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير. ويشتمل على ما يأتي:
- اسم المقرر ورمزه؛ وعدد وحداته الدراسية.
 - المتطلبات السابقة أو المتزامنة للمقرر (إن وجدت).
 - أهداف المقرر.
 - تعريف المقرر ووصفه باللغة العربية.
 - تعريف المقرر ووصفه باللغة الإنجليزية.
 - الموضوعات الرئيسة في المقرر.
 - الطرائق المقترحة لتدريس المقرر.
 - طرق التقويم الدراسي للمقرر بما يتفق وطبيعته؛ ويشمل ذلك:
 - الأعمال الفصلية (عددتها وأنواعها).
 - درجة الأعمال الفصلية للمقرر ومفرداته النظرية والعملية.
 - درجة الاختبار النهائي أو التقرير النهائي في الفصل.
 - قائمة بأسماء المراجع الرئيسة للمقرر؛ وخاصة المتوفرة في مكتبة الجامعة.
- ٩ . يقوم مجلس القسم بمراجعة المقررات الدراسية لخطته وتقويمها بعد تخرج أول دفعة أكاديمية على الأقل من تلك الخطة.
- ١٠ . اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية: هي لجنة دائمة يشكلها مجلس الجامعة، تعنى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالقبول، ودراسة بعض القضايا الطلابية، وما يوكل إليها من مهام وفق اللائحة أو من صاحب الصلاحية.
- ١١ . يحق للجنة الشؤون الطلابية تفسير هذه القواعد.
- ١٢ . الطالب: يشتمل الطالب والطالبة.
- ١٣ . تكون الكلية الطارحة للمقرر هي المسؤولة عن جميع الحركات الأكاديمية للطالب في ذلك المقرر.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية بجامعة الملك خالد

يحدد مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح: مجالس الأقسام والكليات، وتوصية عمادة القبول والتسجيل عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- ج- أن يكون لائقًا طبيًا.
- ح- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- خ- أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة بجامعة الملك خالد

يشترط لقبول الطلبة المستجدين في الجامعة الآتي:

- ١ . أن يكون (الطالب) سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو ممن تستثيهم اللوائح الداخلية للجامعة أو المصلحة الوطنية.
- ٢ . أداء جميع الاختبارات التي تطلبها الجامعة أو الكلية.
- ٣ . أن يتقدم الطالب الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل في الجامعة في الموعد والمكان اللذين تحددهما، وبالشروط التي تعلن في حينه.
- ٤ . ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها فترة تزيد عن خمس سنوات.

- ٥ . ألا يكون قد فصل من جامعة الملك خالد أو أي جامعة أخرى فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً، وإذا اتضح بعد قبول الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية أو أكاديمية فيعد قبوله ملغياً.
- ٦ . يصدر لكل طالب بالجامعة بطاقة جامعية إلكترونية، مزودة بصورة لإثبات شخصيته عبر النظام الأكاديمي (على تطبيق الجوال أكاديميا)، ويمكن الاعتماد عليها حتى يتم إصدار البطاقة الجامعية المطبوعة. ويجب على كل طالب حمل البطاقة حين دخوله للكلية أو داخل أروقة الجامعة وإبرازها حين الطلب. وفي حالة فقدان البطاقة - وبعد تقصي الأسباب التي أدت إلى فقدانها - يمنح الطالب بطاقة أخرى بديلة وفق الضوابط المعتمدة لدى عمادة القبول والتسجيل.
- ٧ . يصدر للطلبة المستجدين بالجامعة بطاقة صراف آلي لتسلم المكافآت، تُسلم لهم في كلياتهم بعد التأكد من انتظامهم في درجة البكالوريوس، وفي حالة فقدانها أو تلفها، أو انتهاء صلاحيتها يمنح الطالب بطاقة أخرى بديلة في فترة لا تزيد عن شهر ونصف من وصول الطلب إلكترونياً؛ لكون عمليات الإصدار مرتبطة بأنظمة البنك.
- ٨ . يشترط للقبول في الكليات الطبية أن يكون الطالب من خريجي سنة القبول نفسها.
- ٩ . يلغى طلب القبول للطلاب الذين تم ترشيحهم للقبول، ولم يوافق على الترشيح أو لم يدخل على الموقع في فترة الترشيح في الموعد المحدد.
- ١٠ . يرسل لكل طالب رسالة نصية تحتوي على رابط إلكتروني يشمل حقوقه وواجباته الأكاديمية وغير الأكاديمية، واللوائح والأنظمة المنظمة للدراسة بالجامعة. ويكون الطالب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اتباع النظام، والجهل بهذه الأنظمة واللوائح لا يعفيه.
- ١١ . قبول طلبة المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين يخضع للقواعد المنظمة لذلك، والتي ترد من الوزارة في حينه بهذا الشأن.
- ١٢ . يخضع الطلبة بعد قبولهم في بعض الكليات، التي يحددها مجلس الجامعة؛ لإعادة تقييم قبولهم بعد إنهاؤهم السنة الأولى، حيث تشترط كل كلية معدلاً تنافسياً معيناً، ويجب إبلاغ الطلاب بذلك.
- ١٣ . أن يكون الطالب لائقاً طبياً للتخصص المقبول فيه، وفي حالة اكتشاف خلاف ذلك يحق لعمادة القبول والتسجيل تغيير قبوله إلى تخصص يتوافق مع وضعه الصحي في حينه أو إلغاء قبوله.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط؛ وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة، والمقابلة الشخصية، واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة بجامعة الملك خالد

- ١ . تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط؛ وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة، والاختبارات التي يعقدها المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي (اختبارات القدرات والتحصيلي)، وأية معايير قبول أخرى يعتمدها مجلس الجامعة.
- ٢ . تحدد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات الإجراءات الخاصة، والضوابط المتعلقة بالاختبارات الشفوية والتحريرية والمقابلات الشخصية إن وجدت.
- ٣ . يلغى قبول الطالب الذي يتأخر عن الاختبارات الشفوية والتحريرية والمقابلة الشخصية دون عذر مقبول.
- ٤ . يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم التقدم على البرنامج التكميلي للحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات المناظرة أو ذات الصلة بالتخصص وفق الشروط والضوابط المعلنة في حينه.

نظام الدراسة

المادة الخامسة: نظام الدراسة:

- أ- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب- تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة بجامعة الملك خالد

- ١ . يجب على كل طالب أن يكون على دراية بنظام الدراسة في كليته، وباللوائح والأنظمة بما في ذلك نظام التسجيل والانقطاع والإنذارات الأكاديمية، ومتطلبات التخرج، وعليه استشارة مرشده الأكاديمي في كليته متى دعت الحاجة لذلك.
- ٢ . يتم توزيع الطلاب والطالبات على المرشدين الأكاديميين في كل قسم لمساعدتهم في:
 - فهم الأنظمة واللوائح وتفسيرها.
 - شرح الخطة الدراسية المشتملة على متطلبات التخرج.
 - متابعة مسيرتهم وتقديمهم الدراسي.
 - متابعة تسجيل الجداول الدراسية لهم.
 - تقديم الاستشارات اللازمة لهم عند تقديمهم بطلب التأجيل أو الاعتذار.
 - مناقشة القرارات الأكاديمية والتأديبية إن وجدت.

- إشعارهم عند تعثرهم أو حصولهم على إنذارات أكاديمية، وإرشادهم بما يحسن من مستواهم من خلال الاطلاع على نتائجهم.
- يقوم المرشد الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي بالرفع لرئيس القسم بأسماء الطلاب المنقطعين والمنذرين والمتفوقين والمتوقع تخرجهم بعد نهاية الفصل الدراسي.
- ٣ . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للتالي:
- يكون تدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة.
- يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة؛ ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- ٤ . تصمم الخطط الدراسية النموذجية بما يعادل ثمانية فصول دراسية -على الأقل- لمرحلة البكالوريوس، ويمكن للطالب إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك.
- ٥ . يكون عدد المستويات اللازمة للتخرج في كلية المجتمع من خمسة إلى ستة مستويات؛ وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للأقسام في تلك الكليات.
- ٦ . يشترط على الطالب في السنة التحضيرية أن ينهي متطلبات السنة التحضيرية في مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية اعتيادية (لا يدخل ضمنها الفصل الصيفي).

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة؛ وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

المادة السابعة: نظام المستويات:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة بجامعة الملك خالد

- ١ . تقوم مجالس الأقسام والكليات بإعداد الخطط الدراسية مشتملة على المقررات الدراسية وأرقامها، ورموزها، وعدد وحداتها، موزعة على المستويات الدراسية المختلفة، ويحدد لكل مستوى عدد من الوحدات الدراسية؛ وفق الخطط الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢ . لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة؛ بناء على طلب مجلسي القسم والكلية، وتوصية اللجنة الدائمة للخطط والمناهج.

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة بجامعة الملك خالد

١. يتم تسجيل الطالب تلقائياً وفق ضوابط التسجيل، وبشكل آلي دون الحاجة إلى طلب منه بذلك، ويجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة؛ بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة.
٢. يلتزم الطلبة بالحضور في الشعب المحددة في جداولهم، ويتحمل الطالب تبعات الحضور في غير الشعب المحددة في جدولته.
٣. ينقل الطالب من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.
٤. يعد الطالب متعزراً إذا لم ينجح في مقرر أو أكثر من مقررات المستوى المقيد فيه.
٥. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في تسجيل المقررات ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي.
٦. يكون الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية وفق ما تضمنته الخطة الدراسية لكل كلية في حالة كونه ملتزماً بالخطة، ويجوز أن يسجل وحدات دراسية أكثر متى ما كان معدله يسمح بذلك (انظر القاعدة ٨ أدناه للتفصيل).
٧. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يعيد دراسة ما رسب فيه وفق الضوابط الآتية:
 - إذا رسب الطالب فيما مجموعه الحد الأدنى أو أكثر من الوحدات الدراسية لزمه إعادة دراسة مقررات الرسوب فقط.
 - إذا رسب الطالب فيما مجموعه أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسية يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب مع مقررات إضافية من المستويات التي تلي مستواه؛ وفقاً لضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة) والجداول.

٨. يتم التسجيل للطلاب من المستويات التي تلي مستواه؛ ويرتبط العبء الدراسي للطلاب بمعدله التراكمي حسب التفصيل الآتي:

- ١٥ وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي أقل من (٢).
- ١٧ وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٢ - ٢,٢٥)

- ١٨ - وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٢٦.٢ - ٢.٩٩)
- ١٩ - وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٠.٣ - ٣.٥)
- ٢٠ - وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٥١.٣ - ٥)
- ٩ . للطلاب الخريج أن يسجل حتى ٢٤ ساعة - متى ما كان ذلك ممكناً - عبر مسجل الكلية بعد موافقة عميد الكلية ورئيس القسم.
- ١٠ . يستثنى من الفقرة (٨) طلاب كلية الشريعة.
- ١١ . يحدد عدد المستويات التالية المسموح بتسجيل مقررات منها من ثلاثة إلى أربعة مستويات، حسب خطة القسم، ويجوز - بموافقة اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية - تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.
- ١٢ . عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الدراسي الذي يليه - بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى - يكمل عبأه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها (انظر ٩ أعلاه) وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك؛ يكتفى بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
- ١٣ . تكون الجداول الدراسية للفصل التالي جاهزة قبل انتهاء الفصل الدراسي بخمسة أسابيع، مع مراعاة عدم تعارض مقررات المستويات المتتالية، ولا يعدل الجدول الدراسي بعد اعتماده وفي حالة الضرورة القصوى يتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل في ذلك.
- ١٤ . يقوم كل طالب بطباعة جدولته الدراسية الآلي من موقع الجامعة قبل بداية الفصل الدراسي، كما ينبغي على جميع الطلبة طباعة جداولهم بصورتها النهائية بعد انتهاء فترة معالجة التسجيل كما هي موضحة في التقويم الأكاديمي.
- ١٥ . يمكن التسجيل للطلاب بتجاوز المتطلب في حال موافقة القسم الطارح للمقرر.
- ١٦ . لا يمكن حذف المقررات الصفرية إلا في الضرورة القصوى بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات

والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر. ويرصد له التقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادتين التاسعة والعاشرة بجامعة الملك خالد

- ١ . على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (٨٠%) من المحاضرات النظرية، والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له التقدير (ح، DN) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.
- ٢ . تماشياً مع التحول إلى التعاملات الإلكترونية وسعيًا لسرعة الإنجاز ودقته يكون رصد الغياب آلياً.
- ٣ . يسند رصد الغياب والغياب بعذر آلياً لأستاذ المقرر؛ ويجب عليه إدخال الحضور والغياب للمحاضرة خلال ١٤ يوماً من تاريخ المحاضرة كحد أقصى.
- ٤ . يبدأ عضو هيئة التدريس في رصد الغياب آلياً من أول يوم في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي (يقصد بالأسبوع الأخير الأسبوع الذي يسبق الاختبارات النهائية لمواد الإعداد العام).
- ٥ . يجب على عضو هيئة التدريس عدم تمكين من لم يرد اسمه في القوائم من الحضور، ويتحمل الطالب تبعات الحضور في غير الشعبة المحددة في جدولته.
- ٦ . في حالة وجود عذر مقنع وموثق يمنع الطالب من حضور المحاضرة النظرية أو العملية؛ فعليه أن يرفع هذا العذر إلى رئيس القسم (بواسطته أو من ينوب عنه) خلال سبعة أيام من تاريخ المحاضرة.
- ٧ . يكون رئيس القسم مسؤولاً عن قبول أو رفض الأعذار، وله الاعتماد على من يراه من لجان إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التوجيه لأستاذ المقرر لتحويل الغياب إلى غياب بعذر في حالة قبول عذره.
- ٨ . على الطالب متابعة نسبة غيابه في المواد المسجلة له أسبوعياً؛ وسيظهر له إنذار أول عند بلوغ نسبة الغياب ١٠% وإنذار ثانياً إذا بلغت النسبة ١٥% وعند وصوله أكثر من ٢٠% سيكون الطالب محروماً

- ٩ . تقوم عمادة القبول والتسجيل بتثييت الحرمان بشكل آلي على الطلبة الذين تجاوزت نسبة غيابهم في المحاضرات ٢٠٪ لجميع تخصصات الجامعة.
- ١٠ . في حالة اقتناع الكلية برفع الحرمان عن طالب (ما لم يتجاوز نسبة غيابه في المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر عن ٥٠٪) بعد بداية الاختبارات النهائية، فيجب عرض الموضوع على مجلس الكلية، وفي حالة الموافقة على رفع الحرمان فعلى القسم إجراء اختبار بديل للطالب، وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب.
- ١١ . لا يسمح للطالب المحروم بدخول الاختبارات النهائية قبل موافقة مجلسي القسم والكلية على رفع الحرمان.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة بجامعة الملك خالد

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً يجرى للطالب وفقاً للآتي:

- ١ . يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره إلى عميد الكلية قبل بداية الفصل الدراسي التالي بواسطة الطالب أو من ينوب عنه والذي بدوره يحيل العذر إلى مجلس الكلية. وفي حالة عدم قبول مجلس الكلية العذر، فيجب إبلاغ الطالب بذلك رسمياً، وفي حالة الاقتناع بالعذر، يكلف القسم بعقد الاختبار البديل بما لا يتجاوز أسبوعين من بداية الفصل.
- ٢ . تبلغ عمادة القبول والتسجيل إلكترونياً بالتقدير الذي حصل عليه الطالب - في حالة قبول عذره - بعد أدائه للاختبار البديل في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة للفصل التالي؛ وتقوم العمادة بتعديل الدرجة مع إتاحة معالجة التسجيل للطالب.
- ٣ . عند وصول نتيجة الاختبار البديل بداية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل الدرجة، وحذف المقرر من تسجيله، مع تعذر معالجة التسجيل.

٤. يجوز عقد الاختبار البديل أثناء فترة الاختبارات النهائية إذا تم تقديم العذر مبكراً، وتمت الموافقة عليه.

• الأعدار المقبولة للاختبارات البديلة عن الاختبارات النهائية:

تشمل الأعدار التي تقبل من قبل الجامعة، والتي على ضوءها يمنح الطالب امتحانا بديلا للاختبارات النهائية ما يأتي:

- الأعدار المرضية؛ بشرط تقديم تقرير طبي -خاص بالطالب - مصدقٍ عليه من الخدمات الطبية بالجامعة، أو من مستشفى حكومي.
- وفاة أحد أفراد العائلة من الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأخ - الأخت-الابن-البنات)
- حادث مروري نتج عنه إصابات تمنع الحركة؛ ويجب على الطالب إيصال التقرير الطبي اللازم (بواسطة الطالب أو من ينوب عنه) بعد الاختبار مباشرة إلى عميد الكلية الذي يعرضه على مجلس الكلية.
- الإيقاف أو السجن وعلى الطالب طلب إبلاغ الجامعة بخطاب موجه إلى كليته التي ينتمي إليها من الجهة التي أوقف فيها.
- مواعيد مثبتة من جهات رسمية (جلسات محاكم مصدقة من أحد القضاة، أو كتاب العدل، أو مواعيد لمستشفيات خارج المنطقة، وغيرها).
- الظروف الشخصية والأسرية القاهرة والطارئة، مثل: العنف الأسري، مشاكل النقل، الأعراض الصحية التي لا يوجد لها تقارير طبية، وتقدر هذه الحالات بواسطة لجنة مكونة من عميد / عميدة الكلية ورئيس/ رئيسة القسم الذي ينتمي له الطالب ورئيس وحدة التوجيه والإرشاد.

المادة الثالثة عشرة:

- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة بجامعة الملك خالد

أ- الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي:

- ١ . للطلاب الاعتذار عن الفصل الدراسي بشكل آلي عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بالاعتذار، قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ٢ . لا يحق للطلاب المستجد الاعتذار عن فصل دراسي إلا بعد مضي عام دراسي، وللجنة الأكاديمية استثناء بعض الكليات من ذلك.
- ٣ . في حالة تقدم الطالب للاعتذار بعد آخر يوم في المدة المقررة للاعتذار وحتى قبل بدء الاختبارات النهائية لمواد الإعداد العام حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، فعلى الطالب التقدم بأعداره إلى مجلس القسم ومن ثم مجلس الكلية، وفي حالة الموافقة على الطلب، ترفع الكلية لعمادة القبول والتسجيل للتنفيذ. وإذا تقدم الطالب بعد بدء الاختبارات النهائية فعلى الكلية الرفع للجنة الدائمة للشؤون الطلابية.
- ٤ . لا يحق للطلاب أن يعتذر عن فصل دراسي تم رصد درجة الاختبارات النهائية لأي مقرر في ذلك الفصل.
- ٥ . يمكن للطلاب التقدم بطلب اعتذار عن فصل دراسي سابق وفق الضوابط التالية:
 - يمكن للطلاب التقدم بطلب اعتذار عن الفصل السابق بأثر رجعي بحيث لا يتجاوز ذلك فصلاً دراسياً واحداً.
 - موافقه مجلس الكلية بناءً على ما يتقدم به الطالب من أعدار.
 - أن تكون شروط الاعتذار عن الفصل الدراسي متحققة للطلاب في ذلك الفصل.
 - ألا يكون للطالب درجة مرصودة في الفصل المراد الاعتذار عنه.
- ٦ . يستمر الطالب في الحضور مع متابعته نتائج طلب الاعتذار عن الفصل على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب فإن الطالب ملزم بالحضور حسب جدولته.
- ٧ . يرصد للطلاب المعتذر تقدير منسحب بعذر (ع، و) في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي.
- ٨ . يجب على الطالب المعتذر متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عد منقطعاً.
- ٩ . تحسب مدة الاعتذار ضمن الفترة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ١٠ . لا يحق للطلاب التأجيل والاعتذار أكثر من فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة بقائه في الجامعة.
 ب- الاعتذار عن مقرر في الفصل الدراسي:
 ١ . يجوز للطلاب الاعتذار عن مقرر واحد فقط بشكل آلي، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، بشرط ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى، وبما مجموعه أربعة مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.

٢. في حالة تقدم الطالب للاعتذار عن مقرر بعد آخر يوم في المدة المقررة للاعتذار حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، فعلى الطالب التقدم بطلبه لعميد الكلية، الذي يحيل الطلب الى المرشد الطلابي، وفي حال التوصية بقبول الطلب يحال الطلب إلى مجلس القسم ومن ثم مجلس الكلية للموافقة عليه، وفي حال الموافقة على الطلب، ترفع الكلية لعامة القبول والتسجيل للتنفيذ على ألا تزيد عدد مرات الاعتذار عن أربعة مرات ولا يقل التسجيل عن الحد الأدنى.
٣. لا يجوز للطالب الاعتذار عن مقررٍ ما أكثر من مرة خلال دراسته.
٤. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي اعتذر عنه.
- ج- يمكن للطالب الاعتذار عن مقرر في فصل سابق (بأثر رجعي) وفق الشروط التالية:
 ١. لا يحق للطالب الاعتذار عن مقرر رُصدت درجة الاختبارات النهائية، ويكون الاعتذار فقط لما رصد له (ح) أو (غ).
 ٢. لا يحق للطالب الاعتذار عن مقرر ما في فصول ماضية تتجاوز فصل دراسي للفصل المنتظم به الطالب.
 ٣. أن يكون تقديم الطلب للمقرر المراد حذفه في الفصل الدراسي التالي لذلك المقرر مباشرة حتى لو كان الطالب منقطعاً عن الدراسة أو مطوياً قيده.
 ٤. أن تكون شروط الاعتذار عن المقرر منطبقة على الطالب في ذلك الفصل.
 ٥. أن يكون لدى الطالب رصيد يمكنه من الاعتذار بأثر رجعي.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة بجامعة الملك خالد

١. يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة على البوابة الإلكترونية قبل أسبوع من بداية الفصل الدراسي المراد تأجيله موضعاً العذر المسبب لطلب التأجيل.
٢. تتابع عمادة القبول والتسجيل طلبات التأجيل إلكترونياً، وتعتمد كل الطلبات آلياً في بداية الفصل الدراسي المراد تأجيله.

٣. يتابع الطلبة نتائج طلب التأجيل على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب؛ فإن الطالب ملزم بالحضور حسب جدولته.
٤. لا يجوز للطالب التأجيل والاعتذار أكثر من فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة بقائه في الجامعة.
٥. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الفترة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٦. يجب على الطالب المؤجل دراسته متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عد منقطعاً.
٧. يجوز التأجيل للطالبة المرافقة لزوجها المبتعث أو من يعولها شرعاً ويسري ذلك على الطلاب المرافقين لزوجاتهم؛ وذلك برفع طلب تأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل؛ لفترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد إحضار ما يثبت حالة الابتعاث. وفي حال رغبت الطالبة أو الطالب في العودة للدراسة قبل ذلك؛ فتعود مع مراعاة ما يلي:
- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
- في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب لوضعه الأكاديمي السابق.
- بعد انقضاء خمس سنوات يبدأ الطالب الدراسة بصفته طالباً مستجداً؛ وفق شروط القبول في تلك الفترة.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ومجلس الجامعة يقيده الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل. وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعدُّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

القواعد التنفيذية للمادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة بجامعة الملك خالد

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط الآتية:

- ١ . يمكن الطالب المطوي قيده للمرة الأولى إذا كانت تنطبق عليه شروط إعادة القيد من إعادة قيده بشكل الي عبر النظام الأكاديمي.
- ٢ . أن يتقدم بطلب إعادة القيد بما لا يزيد عن أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد على أن يتم احتساب فصول الانقطاع من الفصل التالي لفصل الانقطاع.
- ٣ . أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب خلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الدراسي.
- وفي حال تأخر موافقة مجلس الكلية عن هذه الفترة؛ فيعاد قيده في الفصل التالي.
- ٤ . لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ومدير الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك، بعد عرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.
- ٥ . لا يجوز إعادة قيد الطالب إذا كان مفصولاً أكاديمياً ويجوز للجنة الشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
- ٦ . ألا يكون الطالب قد ارتكب خلال فترة الانقطاع ما يدل على سوء السلوك.
- ٧ . ألا يكون قد التحق خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفصل منها فصلاً تأديبياً أو أكاديمياً.
- ٨ . أن يحصل على موافقة مرجعه بالدراسة، إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.

- ٩ . لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده من الجامعة أو المنسحب من الجامعة إذا كان لديه أكثر من إندارين أكاديميين ولجنة الشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
- ١٠ . إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية أو أكثر؛ فيخير الطالب بين ما يأتي:

- يتقدم الطالب للجامعة كطالب مستجد في درجة البكالوريوس في الفترة المعلنة للقبول دون الرجوع إلى سجله الأكاديمي السابق؛ وذلك إذا انطبقت عليه شروط القبول في ذلك الفصل أو تلك السنة الدراسية.
 - يتقدم الطالب للجامعة كطالب مستجد في إحدى كليات المجتمع في الجامعة، دون الرجوع إلى سجله الأكاديمي السابق وفق شروط القبول في حينه.
- آلية إعادة القيد:

- يحيل المرشد الأكاديمي قوائم الطلبة الذين يحق لهم إعادة القيد بعد انتهاء الفصل الدراسي مباشرة إلى عميد الكلية وعلى الكليات عمل الآتي:
- ١ . إبلاغ الطلبة بذلك عبر المرشد الطلابي، والطلب منهم طباعة نموذج إعادة القيد، وتسليمه إلى عمادة الكلية.
 - ٢ . عرض طلبات إعادة القيد على أول مجلس للكلية في فصل إعادة القيد.
 - ٣ . إرسال قائمة بأسماء الطلاب الموافق على إعادة قيدهم إلى عمادة القبول والتسجيل في الفترة المحددة.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

- ١ . يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول.
- ٢ . يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بجامعة الملك خالد

- ١ - يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (٢ من ٥) أو ما يحدده مجلس الجامعة، ولمجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص- تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب في الجامعة لرفع معدله

- التراكمي على ألا يكون قد سبق له دراستها؛ وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.
- ٢ - على الطالب الاطلاع على الخطة الدراسية لتخصصه واتباعها حتى إنهاء جميع متطلباتها قبل التخرج.
- ٣ - تقوم عمادة القبول والتسجيل بمراجعة جميع سجلات الطلاب وتدقيقها للتأكد من أن الطالب قد أكمل جميع متطلبات التخرج.
- ٤ - ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة مذكرات تتضمن قوائم بأسماء الطلاب المرشحين للتخرج؛ وذلك في أول جلسة تلي فترة الاختبارات النهائية لكل فصل بما في ذلك الفصل الصيفي.
- ٥ - الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم ترفع بشأنهم مذكرات تخرج فردية حال استكمالهم المتطلبات، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- ٦ - الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء متطلبات التدريب العملي، ترفع أسماؤهم لمجلس الجامعة بطلب الموافقة على منحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي، الذي ينهون فيه هذا المتطلب؛ على أن تثبت في سجل الطالب العبارة الآتية "استكمل الطالب متطلبات التدريب العملي خلال هذا الفصل".
- ٧ - يمنح كل خريج وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيها اسمه رابعياً، والسجل المدني، والرقم الجامعي، والكلية، والتخصص والدرجة، التي حصل عليها، وتقديره عند التخرج، وحالة القيد، وتوقع الوثيقة من عميد القبول والتسجيل، وتختتم بختم الجامعة.
- ٨ - في حالة فقد أو تلف وثيقة التخرج يمكن إصدار الوثيقة المفقودة، أو بدل تالف وفقاً لما يأتي:
- يعلن الطالب عن فقد وثيقة تخرجه في إحدى الصحف المحلية؛ على أن يتقدم بطلب إصدار بدل فاقد بعد مضي أسبوعين على تاريخ الإعلان، على أن يرفق الإعلان بطلبه، أو يحضر وثيقته التالفة.
 - يوضع ختم بعبارة (بدل فاقد) أو (بدل تالف) على كل وثيقة تصدر كبديل فاقد أو بدل تالف.

الفصل من الجامعة

المادة العشرين:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
٢. إذا لم يَتهِم متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
٣. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين بجامعة الملك خالد

١. ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠، ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي، ويجب على جميع الطلبة معرفة أوضاعهم الأكاديمية بعد انتهاء كل فصل دراسي عبر البوابة الإلكترونية ومراجعة المرشد الطلابي في حالة الحاجة إلى ذلك.
٢. يفصل طالب درجة البكالوريوس من الجامعة إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية، ويعد موقوفاً أكاديمياً حتى يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو الآتي:
 - لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٧٥ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية؛ على أن يتم احتساب ذلك وتنفيذه آلياً، ويستثنى من ذلك عدد الوحدات لطلاب كلية الشريعة لتكون ١٠٠ نقطة من دراسة ٢٠ ساعة، وقسم اللغة العربية لتكون ٨٠ نقطة من دراسة ٢٠ ساعة.
 - لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة خامسة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٦٠ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية؛ على أن يتم احتساب ذلك وتنفيذه آلياً على أن تكون عدد الوحدات لطلاب كلية الشريعة ١٠٠ نقطة من دراسة ٢٠ ساعة، وقسم اللغة العربية على ٨٠ نقطة من دراسة ٢٠ ساعة.
 - يجوز للجنة الدائمة للشؤون الطلابية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب المفصولين الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية وأخيرة بعد تقدم الطالب للجنة موضعاً الأعذار الممكنة.

٣. يفصل طالب درجة الدبلوم (طلاب كليات المجتمع) من الجامعة إذا حصل الطالب على إنذارين أكاديميين متتاليين، ويعتبر موقوفاً أكاديمياً حتى يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو الآتي:

- يعطى فرصة ثالثة مَنْ يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٧٥ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية، على أن يتم احتساب ذلك وتنفيذه آلياً.

- يجوز للجنة الدائمة للشؤون الطلابية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب المفصولين الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة السابقة بإعطائهم فرصة استثنائية وأخيرة بعد تقدم الطالب للجنة موضحاً الأعدار الممكنة.

٤. يفصل الطالب من الجامعة إذا لم يمه متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس خلال الفترة المقررة لتخرجه، ويعالج وضعه وفق الآتي:

- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال فترة أقصاها نصف الفترة المقررة لتخرجه، علاوة على فترة البرنامج، فمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف الفترة الأصلية المحددة للتخرج، بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

- إذا لم يمه متطلبات التخرج بعد ذلك ترفع الكلية موضوع الطالب إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية لدراسة الرفع لمجلس الجامعة؛ لإعطائه فرصة إضافية لفصل دراسي واحد للتخرج.

- لمجلس الجامعة - وبتوصية من اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية - إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف فترة البرنامج فرصة أخيرة لفصل دراسي واحد للتخرج.

٥. تقوم الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل بحصر جميع الحالات التي تردّها، وعرضها على المجالس المختصة، والرفع للجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال فترة لا تزيد عن أسبوع من بدء الدراسة؛ وفي حال التأخر عن ذلك فلا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

١. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

٢. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
٣. لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقويم أداء الطلاب المنتسبين.
٤. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين بجامعة الملك خالد

١. يحدد مجلس الجامعة التخصصات التي يتاح فيها الانتساب أو الأنماط الدراسية الأخرى (تعليم عن بعد، انتساب مطور، وغيرها).
٢. يحدد عدد المقبولين للانتساب في كل قسم بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقبولين للانتظام.
٣. يسمح بالتحويل من الانتساب إلى الانتظام بعد حصول الطالب على معدل فصلين دراسيين، وبما لا يزيد عن معدل ستة فصول دراسية دون احتساب الفصل الصيفي من ضمنها، وبمعدل لا يقل عن (٣ من ٥) في فترة التحويل الداخلي.
٤. يسمح بالتحويل من الانتظام إلى الانتساب أو العكس مرة واحدة فقط خلال الدراسة الجامعية، وبقرار من مجلس الكلية.
٥. في حالة رغبة الطالب في التحويل من منتسب إلى منتظم أو العكس، يتقدم بطلبه إلى عمادة القبول والتسجيل إلكترونياً وذلك قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب التحويل فيه بعد تحقيق المعدل المطلوب، وعلى الطالب متابعة حالة طلبه.
٦. يقوم أداء المنتسبين باختبار واحد لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي؛ وتكون درجته النهائية من مئة مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٣).
٧. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج ما يفيد بأن دراسة الطالب بالانتساب.

الاختبارات والتقديرات

المادة الثانية والعشرون:

- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين بجامعة الملك خالد

- ١ . يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل عن ٣٠٪ من الدرجة النهائية للمقررات مع ضرورة التنسيق مع الأقسام المناظرة بالكليات الأخرى في الجامعة.
- ٢ . يجوز لرئيس القسم الاطلاع على أسئلة الاختبارات الفصلية قبل الاختبار؛ للتأكد مع أستاذ المقرر من مدى مناسبتها مع ما أعطي للطلبة، ومدى شمولها كل أنواع الأسئلة التي يتأتى عنها التقييم المناسب لحصيلة الطلبة العلمية؛ وكذلك اشتغالها على أسئلة من كل الأبواب والفصول التي تم أخذها قبل ذلك الامتحان.
- ٣ . تنتهي الأعمال الفصلية (من اختبارات وواجبات أو بحوث أو مشروعات) قبل بداية الاختبارات النهائية.
- ٤ . يحتفظ القسم بكل ما له علاقة بتقويم الطالب في الأعمال الفصلية حتى نهاية الفصل الدراسي التالي.
- ٥ . يعلن مدرس المقرر نتائج الاختبارات الفصلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاختبار.
- ٦ . يعلن المدرس لطلابه مجموع درجات الأعمال الفصلية في آخر محاضرة يقدمها أو التي قبلها، باستخدام أرقام الطلاب دون ذكر الأسماء.
- ٧ . حصول الطالب على درجة الأعمال الفصلية النهائية قبل الدخول للاختبارات النهائية حق من حقوقه.
- ٨ . يحق للطلاب الاطلاع على ورقة الإجابة للاختبارات الفصلية أو البحوث والمشروعات بعد تصحيحها من أستاذ المقرر للاستفادة من أخطائه.
- ٩ . للطلاب الحق في التظلم ومراجعة أستاذ المادة بعد كل اختبار فصلي في حالة عدم اقتناعه بدرجته الفصلية، وينتهي حق الطالب في التظلم من درجته الكلية للأعمال الفصلية متى ما بدأت الاختبارات النهائية للفصل الدراسي.
- ١٠ . في حالات الغياب بسبب عذر يقبله القسم، أو التظلم في الاختبارات الفصلية؛ فإن لمجلس القسم اتخاذ القرارات الآتية:
 - تحديد الاختبارات البديلة بعد إعلام الطلبة بشكل رسمي بموعد الاختبار البديل.
 - تعديل النتيجة في حالة ثبوت صحة تظلم الطالب.

المادة الثالثة والعشرون:

- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

- اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين بجامعة الملك خالد

إذا لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر ومضى عليه فصل دراسي واحد فإنه يستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠	٠

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين بجامعة الملك خالد

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر وفقاً للمادة (٢٨) على أساس أن وزن التقدير من (٥) نقاط لتكون كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

- ١ . (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
- ٢ . (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
- ٣ . (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
- ٤ . (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين بجامعة الملك خالد

١ يطبق التقدير العام للمعدل التراكمي الوارد في المادة (٢٩) على أساس أن وزن التقدير (٥) نقاط عند تخرج الطالب بناء على معدله كالاتي:

- ١ . (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 .
- ٢ . (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50.
- ٣ . (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75.
- ٤ . (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75.

المادة الثلاثون:

تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين بجامعة الملك خالد

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

١. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
٢. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط الفترة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
٣. أن يكون الطالب قد درس في جامعه الملك خالد في الدرجة ذاتها بما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين بجامعة الملك خالد

١. يكون مجلس الكلية لجنة عامة للاختبارات تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، ويكون من مهامها ما يأتي:
 - أ- إعداد وإعلان جدول الاختبارات النهائية للطلاب قبل بدايتها بأسبوع على الأقل بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
 - ب- إعداد جدول المراقبين لكل قاعة خلال فترة الاختبارات، وتعميمه عن طريق رؤساء الأقسام.
 - ج- توزيع الطلاب على القاعات.
 - د- إعداد أماكن الاختبارات وتجهيزتها.
 - هـ- توزيع كراسات الإجابة على الأقسام في الكلية.
 - و- الإشراف على سير الاختبارات، ودخول الطلاب في القاعات، وتوزيع الملاحظين، ومتابعة حضورهم، وحصر من تخلف منهم، وإبلاغ عميد الكلية عنه.

ز- تسلم كشوف رصد الدرجات من الأقسام، ومراجعتها بعد تدقيقها من القسم، وتوقيعها من رئيس القسم، ثم تسليمها لعمادة القبول والتسجيل في فترة لا تتجاوز الفترة التي نص عليها النظام.

٢ . يشكل مجلس القسم لجنة داخلية للاختبارات النهائية وتكون مهامها ما يأتي:

أ - تسليم كراسات الإجابة للملاحظين قبل الاختبارات بربع ساعة على الأقل.

ب- تسلم كراسات الإجابة من الملاحظين بعد نهاية الاختبار، وتسليمها لمدرس المقرر لتصحيحها.

ج- تسلم كراسات الإجابة بعد تصحيحها وكشوف رصد الدرجات من مدرس المقرر.

د- مراجعة رصد الدرجات، وتدقيقها في كراسات الإجابة وكشوف رصد الدرجات.

هـ - الاحتفاظ بأوراق الإجابة في القسم مرفقاً بها إجابة نموذجية للمقررات التي تستدعي طبيعتها ذلك، موضحاً عليها توزيع الدرجات لفترة يحددها مجلس القسم، على ألا تقل عن فصل دراسي واحد، ثم تلتف بمحضر معتمد من رئيس القسم.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين بجامعة الملك خالد:

١ - مدرس المقرر هو المسؤول الأول عن تحري السرية التامة عند إعداد اختباره وطباعتها وتصويرها بما يتفق مع ما يقرر مجلس الكلية.

٢ - يجوز لرئيس القسم الاطلاع على أسئلة الاختبارات النهائية قبل الاختبار للتأكد مع أستاذ المقرر من مدى مناسبتها مع ما أعطي للطلبة، ومدى شمولها كل أنواع الأسئلة التي يأتي عنها التقويم المناسب لحصيلة الطلبة العلمية، وكذلك اشتمالها على أسئلة من كل الأبواب والفصول التي تم أخذها قبل ذلك الامتحان.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين بجامعة الملك خالد:

في حالة وجود اختبار عام لجميع شعب مقرر ما، يجوز لرئيس القسم إسناد مهمة تصحيح الاختبار النهائي إلى أي من مدرسي المقرر بصرف النظر عن الشعبة التي يدرسها كل منهم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين بجامعة الملك خالد:

١. تماشياً مع التحول الإلكتروني، يكون رصد الدرجات الفصلية والنهائية، ومجموعهما آلياً.
٢. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبارات النهائية درجات الطلاب الحاصلين عليها في النظام الأكاديمي بشكل آلي، ويتم اعتمادها من قبل رئيس القسم ثم عميد الكلية وعكسها على النظام آلياً.
٣. لا يمكن إجراء أي تعديل على الدرجة النهائية إلا باعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية، ويتم إدخالها بعد ذلك بشكل إلكتروني من قبل عضو هيئة التدريس وتعتمد من رئيس القسم وعميد الكلية، ثم يتم اعتمادها من قبل عمادة القبول والتسجيل.
٤. في حالة كشف أستاذ المادة خطأ في رصد النتائج بعد اعتمادها، فيتبع الآتي:
 - تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل الدرجة بناءً على طلب آلي من رئيس القسم، المبني على قرار مجلس القسم، والمعتمد على توصية لجنة برئاسة وكيل الكلية الأكاديمي، وعضوية كل من رئيس القسم المختص، وأستاذ المادة ذات العلاقة، مبيناً به الخطأ وكيفية حدوثه.
 - يتم تعديل الدرجة بمجرد إرسالها، فإذا أجري التعديل وتم اعتماده في الأسبوعين الأولين من بداية الفصل التالي، فيحق للطالب معالجة تسجيله، وإذا تم التعديل بدءاً من الأسبوع الثالث، فيتم إجراء التعديل دون تمكين الطالب من التعديل على جدولته.
 - تحصى طلبات تعديل الدرجات لكل أستاذ وكل قسم علمي، ويحاط كل من مجلس الكلية واللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بتلك الإحصائية بنهاية كل فصل دراسي، لوضع ضوابط وجزاءات إن احتاج الأمر لذلك، وما إذا كان هناك ظاهرة معينة في تعديل الدرجات لدى أستاذ معين أو في قسم معين.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين بجامعة الملك خالد

- ١ . تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتعاون مع الكليات بجدولة الاختبارات النهائية للطلبة بحيث لا يتم اختبار أي طالب في أكثر من مقرر في يوم واحد.
- ٢ . يشمل جدول الاختبارات النهائية تاريخ عقد الاختبارات، وأوقاتها، وأماكنها في كل فصل دراسي، وذلك لتحقيق ما يأتي:
 أ- الوصول إلى جدول نهائي للاختبارات خال من التعارض.
 ب- القيام بحجز القاعات والفصول التي تقدم فيها الاختبارات.
 ج- إعلام الأقسام والطلاب بجدول الاختبارات النهائية عن طريق نشر الجدول قبل فترة لا تقل عن أسبوع من بداية فترة الاختبارات النهائية المحددة في التقويم الدراسي للجامعة.
- ٣ . على جميع مدرسي المقررات والطلاب التقيد بجدول الاختبارات المعتمد.
- ٤ . تقوم الكلية بإعطاء الطلاب الذين لديهم تعارض في جدول الاختبارات النهائية اختبارات بديلة عن الاختبار النهائي في تلك المقررات، بعد موافقة وكيل الكلية ورؤساء الأقسام المعنيين، وذلك على أن يكون موعد الاختبار البديل خلال فترة الاختبارات النهائية.
- ٥ . للمقررات التي لا تتطلب اختبارات نهائية وفقاً لوصفها، يجوز لمدرس المقرر إعطاء الطلاب اختبارات أو واجبات بديلة عن الاختبار النهائي.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين بجامعة الملك خالد

- ١ . يقوم عميد الكلية أو من يفوضه بالسماح للطلاب الذين يتأخرون عن الاختبارات فترة أقصاها ثلاثون دقيقة من بداية الاختبار بدخول الاختبار النهائي بعد اقتناعه بعذر الطالب.
- ٢ . لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين بجامعة الملك خالد:

١ . إذا غش الطالب في الاختبارات الفصلية أو النهائية، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، أو ثبت لأستاذ المقرر أن الطالب قد غش في إنجاز الواجبات الدراسية، أو التقارير أو البحوث؛ فيقوم أستاذ المقرر أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يرفعه لرئيس القسم، ومن ثم إلى عميد الكلية والذي بدوره يرفع بتوصية تنفيذ العقوبة للجنة القضايا الطلابية.

٢ . يقوم عميد الكلية، عند الحاجة، بتشكيل لجان للتحقيق في حالات الغش المضبوطة على أن تنهي هذه اللجان أعمالها خلال أسبوعين من التكليف بذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين بجامعة الملك خالد

١ . يجوز لرئيس القسم الاطلاع على أسئلة الاختبارات النهائية قبل الاختبار للتأكد مع أستاذ المقرر من مدى مناسبتها مع ما أعطي للطلبة، ومدى شمولها كل أنواع الأسئلة التي يتأتى عنها التقييم المناسب لحصيلة الطلبة العلمية، وكذلك اشتمالها على أسئلة من كل الأبواب والفصول التي تم أخذها قبل ذلك الامتحان.

٢ . يحيل رئيس القسم نتائج المقرر الذي يرى فيه إجحافاً واضحاً، أو تساهلاً مخللاً إلى مجلس القسم لدراسته وعند الحاجة يوصي بالرفع إلى مجلس الكلية.

٣ . في حالة عدم قناعة الطالب بالدرجة النهائية المكتسبة يتبع الآتي:

أ- يقدم الطالب طلباً إلى رئيس القسم طالباً إعادة تصحيح ورقة إجابته مرفقاً به تعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها وتعبئة نموذجاً يشتمل على (اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب في المقرر، والمعدل التراكمي، والإنذارات، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح).

ب- يحيل رئيس القسم الطلب بعد دراسته إلى أستاذ المقرر ليقوم بمراجعة ورقة إجابة الطالب فإذا اتضح أن هناك حاجة لتعديل الدرجة يرفع لرئيس القسم نتيجة التعديل ومبرراته. أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيخبر الطالب بذلك رسمياً عبر رئيس القسم.

ج- إذا لم يقتنع الطالب برأي أستاذ المقرر، فعليه تقديم طلب بذلك لرئيس القسم المختص، وهنا يقوم رئيس القسم بدراسة طلبه مع مدرس المقرر، فإذا أصر مدرس المقرر على موقفه من حيث تقدير الدرجات؛ يقوم رئيس القسم بطلب عرض الموضوع على مجلس الكلية للموافقة على إعادة تصحيح

ورقة الإجابة من قبل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لإعادة تصحيح أوراق الإجابة، على أن تقوم اللجنة بإبلاغ الطالب بنتيجة إعادة التصحيح وإطلاعها على ورقة إجابته، وترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى عميد الكلية، ويعتبر القرار بعد ذلك نهائياً.

د- يتم تعديل الدرجة من أستاذ المقرر وتعتمد من قبل رئيس القسم وعميد الكلية ثم تعكس آلياً إلى عمادة القبول والتسجيل لاعتمادها.

٤ . على الطالب التقدم بطلب المراجعة بمدة لا تتجاوز أسبوعين بعد ظهور النتيجة النهائية.

٥ . يحق للطالب التقدم بطلب مراجعة ثلاثة مقررات طيلة بقائه في الجامعة. وفي حال تبين صحة ادعاء الطالب لا يحسب عليه طلب المراجعة.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ٢ - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣ - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون بجامعة الملك خالد

- ١ - يكون التحويل الخارجي للطلاب متاحاً خلال أي من الفصلين الدراسيين الاعتياديين.
- ٢ - أن يكون الطالب سعودياً أو من أم سعودية، ومقيداً في جامعة سعودية حكومية.
- ٣ - خضوع جميع طلبات التحويل للطاقفة الفعلية للقسم أو التخصص، وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.

- ١ - أن يكون لدى الطالب معدل تراكمي لا يقل عن فصلين دراسيين، ولا يزيد عن أربعة فصول دراسية بمعدل لا يقل عن ٢ من ٥، ويحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من تلك الشروط عند الضرورة.
- ٢ - الالتزام التام بالفترة الزمنية والمكان المحددين للتحويل.
- ٣ - اجتياز أية اختبارات يتطلبها القسم أو الكلية المحول إليها (إن وجدت).
- ٤ - يحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية بالتنسيق مع الكليات المعنية وضع الضوابط للتحويل من الجامعات والكليات الأهلية داخل المملكة وخارجها.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين بجامعة الملك خالد

- ١ - يفوض مجلس الكلية رؤساء الأقسام بمعادلة المقررات التي نجح فيها طالب التحويل إذا توافقت أو زادت في المحتوى وعدد الوحدات مع المقررات المماثلة في الجامعة.
- ٢ - يقدم الطالب إلى عمادة الكلية المحول إليها طلباً ألياً لمعادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة مرفقاً معها أصل السجل الأكاديمي ووصفاً تفصيلياً لكل مقرر معتمد من رئيس القسم الذي درس فيه هذا المقرر.
- ٣ - يعتمد رئيس القسم المعادلة على النظام الأكاديمي بعد التأكد من نجاح الطالب في المقرر واستيفاء شروط المعادلة.
- ٤ - لا ينظر إلا في آخر سجل أكاديمي للطالب عند المعادلة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعتبر قيده مُلغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين بجامعة الملك خالد

- ١ - يكون التحويل الخارجي للطلاب متاحاً خلال أيّ من الفصلين الدراسيين الاعتياديين.
- ٢ - تستكمل جميع إجراءات التحويل خلال الفترة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل على ألا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة.
- ٣ - بعد استكمال الإجراءات النظامية يحصل الطالب على البطاقة الجامعية مدوناً بها رقمه الجامعي وكنيته وقسمه الجديد.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين بجامعة الملك خالد

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفق ما يأتي:

أولاً: الشروط العامة للتحويل الداخلي:

- التحويل يكون مرة واحدة بين الكليات.
- خضوع جميع طلبات التحويل للطاقة الفعلية للقسم أو التخصص وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.
- يتم تحديد أعداد المحولين للكليات الصحية والحاسوبية والهندسية من قبل عمادة القبول والتسجيل وفق عدد المقاعد الشاغرة لفصل التحويل في الكلية (من المحولين لخارج تلك الكليات، المنسحبين، المطوي قيدهم الخ) سواء المحولين إلى البرامج المشتركة أو الكليات مباشرة.
- أن تكون الفترة المتبقية من دراسة الطالب كافية لإكمال متطلبات التخرج.
- حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عدد الفصول التي درسها عن أربعة فصول شريطة ألا يقل معدله عن ٢ من ٥ ويحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من تلك الشروط.
- الالتزام التام بالفترة الزمنية والمكان المحددين للتحويل.
- ألا يكون قد سبق له التحويل خلال دراسته الجامعية، ولجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.
- يجب أن تستكمل جميع إجراءات التحويل خلال الفترة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل على ألا تتجاوز الأسبوع الأول من بداية الدراسة.
- اجتياز أية اختبارات يتطلبها القسم أو الكلية المحول إليها (إن وجدت).

- يجوز تحويل الطالب من درجة البكالوريوس إلى الدبلوم:
- يسمح للطالب التحويل إلى درجة الدبلوم وفق الشروط التالية:
- يحول الطالب برقم جامعي جديد بغض النظر عن سجله الأكاديمي السابق.
- يحق للطالب المحول إلى درجة الدبلوم أن يعادل له ما سبق دراسته من خطة البكالوريوس بعد أن يتم اعتماد المعادلة من الكلية.
- إمكانية التحويل الداخلي بين التخصصات والكليات لطلاب وطالبات المنح من غير السعوديين على أن تحدد لهم نسبة ١٠٪ من مقاعد التحويل.

المادة السابعة والأربعين:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعين:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين بجامعة الملك خالد:

- ١ - يجوز للطالب التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية على أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين في تخصصه الأصلي على الأقل ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- ٢ - على الطالب تقديم طلب التحويل عن طريق (البوابة الإلكترونية) على موقع الجامعة خلال فترة التحويل المحددة في التقويم الأكاديمي، وعلى الطالب متابعة الطلب من خلال الموقع.
- ٣ - يتم المفاضلة بين المتقدمين بشكل آلي وفق معدلاتهم التراكمية.
- ٤ - لا يحق للطالب التحويل داخل الكلية من تخصص لآخر أكثر من مرتين خلال دراسته الجامعية بالكلية.
- ٥ - ينبغي أن تكون المدة المتبقية من دراسة الطالب كافية لإكمال متطلبات التخرج.
- ٦ - استيفاء الحد الأدنى لضوابط التحويل المعلنة في حينه.

التحويل من درجة دبلوم إلى درجة دبلوم

- ١ - يجوز للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص على نفس الدرجة (الدبلوم) بعد حصوله على معدل لفصل دراسي واحد وبما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ٢ - يحق للطالب التحويل مرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

المادة التاسعة والأربعين:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ت- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو مكافئاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - ث- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
 - ج- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - ح- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - خ- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين بجامعة الملك خالد

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً- يشترط على طالب جامعة الملك خالد الذي يرغب في الدراسة كطالب زائراً في جامعة أخرى الآتي:

- ١ - أن يكون له سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
 - ٢ - الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر، ويوجه للدراسة بعد ذلك بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
 - ٣ - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ٤ - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً في مفرداته، ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - ٥ - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي.
 - ٦ - يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥).
 - ٧ - يمكن إلغاء الزائر الخارجي ومعالجة تسجيله في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
 - ٨ - تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه كطالب زائر لعمادة القبول والتسجيل.
- الزائر الداخلي:

- ١ - تحدد المدة المسموح بها للطالب الزائر الداخلي بفرع من فروع الجامعة، بحيث تكون المدة المسموح بها بحد أقصى هو فصلين دراسيين فقط وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
- ٢ - لا يحسب الفصل الصيفي الزائر من ضمن فصول الزائر الداخلي المسموح بها للطالب.
- ٣ - لا يحق للطالب المستجد طلب زائر إلا بعد مضي فصلين دراسيين وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
- ٤ - يستثنى في تسجيل الزائر الداخلي المقررات التي ترى الكلية استثنائها.

ثانياً- للطالب من جامعة أخرى ويرغب الدراسة في جامعة الملك خالد بصفته طالباً زائراً:

- ١ - أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
- ٢ - ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية.

- ٣ - أن يحصل على موافقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعته للدراسة كزائر في جامعته الملك خالد ، وتحدد المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.
- ٤ - الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها كزائر فصلان دراسيان.
- ٥ - تسجيل المقررات التي يرغب الطالب الدراسة فيها حسب ضوابط التسجيل وإمكانية التسجيل في جامعة الملك خالد.
- ٦ - لا تصرف له مكافأة من جامعة الملك خالد.
- ٧ - يزود الطالب في نهاية دراسته بنتائجه في المقررات التي درسها بخطاب يوضح تقديراته التي حصل عليها.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ): السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي؛ برمزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.



الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
A +	+ ١	٩٥ - ١٠٠	٥,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
A	١	٩٠ أقل ٩٥	٤,٧٥	ممتاز	Excellent
B +	+ ب	٩٠ أقل من ٨٥	٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
B	ب	٨٥ أقل من ٨٠	٤,٠٠	جيد جداً	Very Good
C +	+ ج	٨٠ أقل من ٧٥	٣,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
C	ج	٧٥ أقل من ٧٠	٣,٠٠	جيد	Good
D +	+ د	٦٥ أقل من ٧٠	٢,٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
D	د	٦٠ أقل من ٦٥	٢,٠٠	مقبول	Pass
F	هـ	أقل من ٦٠	١,٠٠	راسب	Fail
IP	م	-----	-	مستمر	In-Progress
IC	ل	-----	-	غير مكتمل	In-Complete
DN	ح	-----	١,٠٠	محروم	Denial
NP	ند	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	No grade-Pass
NF	هد	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	No grade-Fail
W	ع	-----	-	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب): مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
٣٠١ سلم	٢	٨٥	ب +	٤,٥٠	٩,٠٠
٣٢٤ كيم	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٩,٠٠
٢٣٥ رياض	٣	٩٢	أ	٣,٧٥	١١,٢٥
٣١٢ فيزي	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	١٦,٠٠
المجموع	١٢				٤٨,٢٥

مجموع النقاط (٤٨,٢٥)

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤,٠٢ \text{ أو } \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٣,٠٢$$

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
١٠٤ سلم	٢	٩٦	أ +	٥,٥٠	١٠
٣٢٧ كيم	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	١٢
٣١٤ رياض	٤	٧١	ج	٣,٠٠	١٢
٣٢٦ فيزي	٣	٨١	ب	٤,٠٠	١٢
المجموع	١٢				٤٦

$$\text{المعدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣,٨٣ \text{ أو } \frac{٣٤}{١٢} = ٢,٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٣,٩٣ \text{ أو } \frac{\text{مجموع النقاط (٣٤ + ٣٦,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٢,٩٢$$



رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA